

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٨
في شأن تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ جميع الأوراق
والوثائق والأحكام القضائية بين إقليمى الجمهورية
مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة فيهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - خلانا لكل تشريع سابق يتم تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ
جميع الأوراق والوثائق والأحكام القضائية بين إقليمى الجمهورية مباشرة
بين السلطات القضائية المتماثلة فيهما .

مادة ٢ - تحصل لحساب خزانة كل إقليم جميع الرسوم والتفقات
المستحقة على الأوراق والوثائق والأحكام القضائية الصادرة عن السلطات
المختصة وفق القوانين النافذة في هذا الإقليم ، ولايستوفى في الإقليم الآخر
أى رسم أو قفصة عند طلب تبليغ أو إعلان أو تنفيذ هذه الأوراق
والوثائق والأحكام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليمين
المصرى والسورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨
في شأن إنتاج بذرة قطن الإنكار والمحافظه على
نقاوتها في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود
لوز القطن ودود بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٨
بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦
اتخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ اتخاص بالمواليد والوفيات المعدل
بالقانونين رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦
النص الآتى :

” يجوز لكل ذى شأن أن يحصل في أى وقت على صورة طبق الأصل
من القيد في دفاتر المواليد كما يجوز لأى شخص أن يحصل على مستخرج
من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى
ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج
مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدر لذلك .

و يجوز الاعفاء من سداد الرسم المشار اليه في الفقرة الأولى وتحديد
حالات الاعفاء بقرار من وزير الصحة العمومية“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجب على كل من يتعاقد مع وزارة الزراعة على زراعة بذرة قطن من تقاوى الإكثار أن يحافظ على نقاوتها منذ بداية زراعتها حتى يتم جنى القطن وحلجه وذلك حسب شروط عقد الإكثار .

مادة ٢ - يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى بذرة قطن إكثار زرعته في مساحات متعاقد عليها مع الوزارة ، أن يخطئها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى .

مادة ٣ - يجب على كل من يجوز قطننا ناتجا من بذرة تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يتهى من حلجه في الميعاد الذي يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ - يجوز لوزير الزراعة - في الجهات المخصصة لزراعة الإكثار الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأصناف التجارية المتداولة - أن يصدر قرارا بتحريم زراعة القطن في المساحات المجاورة في نطاق دائرة يحددها القرار .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن في هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالة الصنف الذي يحدده في قراره .

ولوزير الزراعة أن يقرر منع من يحرم من زراعة القطن في هذا النطاق تعويضا مناسباً طبقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القرار ، ويكون قراره في ذلك نهائياً .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخرباقب على كل مخالفة لأحكام المادتين (١) و (٤) بغرامة لا تقل من خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن فقدان أو كسوره .

كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة قدرها جنيتها واحدا عن كل قطار أو كسوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبريابة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨
بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم استيراد بواقع ٩ ٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص في استيراده من بضائع وبين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحميل هذا الرسم .

مادة ٢ - لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات والطوايح البريدية كالايسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومي والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمنتجات البتولية والحيوانات والطيور التي تمين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

مادة ٣ - يرد الرسم إذا تمذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له في استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما عدا أحكام المادتين ٢ و ٣ فيعمل بها اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبريابة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر